

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تدألة المفظة

بالمرأة كي يسترها عن الناس وتيد كان قبل اجازة الانعشة والغباب رانا الرجل
 فعند راسه لبلانظر الى نذجه وهو مد هب الشافعي واحمد ران يوسف بن
 ابن مسعود بكعس هذا واذكر اخن الحسن التوسعة في ذلك ربهما قال اشبهت
 مشهور بوشعيا من اصحاب ملد وقال اصحاب الداني يقوم فيها حد الصدر وعند
 المالكية قول انه تقف عند منكمها وعند وسطه وقولنا عكسه حكاه صاحب
 الاكال دروري من هانم عن مالك بن يحيى الشافعي في المرأة وسلت عن الرجل ودرور
 صاحب الجهر فورا اخر عند انه تقف فيها جميعا وسطها رجل غير قول اخر انه
 يقف فيها جميعا عند صدرها وقال الثنائي يتنازع الرساله في ذلك كما ليس
 ان يكون عشتها مستورا ام لا وقال بعضهم الخلاف اذا لم يكن مستورا فان كان
 وقف حيث شائت وقد روي ابو داود والترمذي وابن ماجه ما يرفع الحجاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقام عند راسه وغطا امرأه وعلها تقف احصر مقام
 عند عجزتها فقال له العلاء بن رباح ما باجمه هذا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصل على الجنائز قال نعم قال الترمذي حديث حسن وما حكاه
 القسري من اصحابنا ان النساء وقف عند صدره علق صرخ فاجتنبه وقول
 بعض اصحابنا بعضناه شاذ لا يفرح عند ولا يلفظ اليه وهذا الحديث المذكور
 او ردناه ذلك على ان مشروعية مقام الامام كذلك وهو من هذا التاويل
 السالف ومما علمه الصلاة والسلام وسيد هذه الحمار انما كان من
 اجل جنبها حتى يكون امامه بل كان ذلك لانه حله مشروعية ذلك حتى
 كالمراة في اجزاء جمع العلم على انه لا يقوم ملاصقا للحنان وانما لا بد من نرجه
 بينها في هذا الحديث اثبات الصلاة على النفس وان كانت شهيدك بحر
 الحسنة لا يصل على النفس بحرق من زبوا ولا ولدها قاله وقاله قتادة ولدها
 في ايضا ان السنة ان يعف الامام عند عجزه المرأة كما استغناه
 فيه ان موقف المأموم صلاة الحنار ووال الامام
 عن ابي موسى عند النبي بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرى من الصالحه والجالفة والشاقه قال الله صلى الله عليه وسلم الصالحه التي ترفع صوته

راسه بشركه الاسم مستيها لا البيعه فانها مختصة بالنصارى في عرف
 لغة العرب والمساجد للمسلمين ما ربه بكسر الراء فتح الين المشاء ^{محمدا}
 بحقه التيسير المذكور ومن نضر على حيف الباصاحب المشارق قال ابن القطار
 في شرحه ما ربه بكسر الراء او فتح المشاء تحت لعمقه الكسر والفتح فيها
 الحديث دليل على حرم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح سواء كان التصوير
 في حايه او ثوبه ورقه ونحوه فاما بذاته والاحاديث في الصحيح يدل
 لما ذكرناه منها لعن الله للصوريين ومنها اشيد الناس عذابا يوم القيامة
 المصورين في الرمذى مر حديث ان هريرة سرفذعا كخرج عنق من النار يوم
 القيامة له عينان بصران ارنا ان سبحان لسان يطق يقول ان وكلت تلك
 كل حيار عند ركاب من اوعى مع الله انها اخروا بالمصورين قال الرمذى حديث
 من غير فتح وقال ما ابا كان لكم ان يستوا شجرها ثم زلعد غلط من حال الحرم
 على الحسد العام فانه حيث اشبهت الاصنام رابعه في ذلك حمل الاحاديث
 على كراهة التزيين وان الشد يد الوارد في التصوير اما كان في ذلك لعن عمره
 الناس لصادة الارتان وهذا الزمان اشترى الاسلام وتمهدت قواعد فلا تشاره
 في المعنى ان الشد يد في الحرم وكل من القولين باخل حيث اخبر السارح عذاب
 المصورين يوم القيامة وانهم تفكلم احيوا ما حالتم وذلك مخالف لمقاتلهم كيف
 وقد صرح بذلك قوله عليه الصلاة والسلام وصفت المصورين انهم المشهور
 خلق الله وهذا على عامه مستقلا مناسبة الاخصر منها دون من ليس لنا
 التصرف في النصوص المتطاهره المتطاهره الصريحه بمعنى خيالي محض ان
 يكون مراد منع النضا اللفظي العليل عدم وهو المشبهه كما والله وقد
 يوجد من قول عليه الصلاة والسلام المشهور خلق الله حرم تصوير غير
 الحيوان مطلقا اذ الكل خلق الله تعالى ولينين الحكمة في مسلمة التصوير
 نقول من ذهب ملكا ان الصور ان كانت تماثيل على صفة الانسان او
 غير من الحيوان فلا يجل فعلها ولا استعمالها من اصلا وان كانت
 في حايه او ثوبه في ثوبه شرهه او وسايد من ثوبها فلا تعلقها

بدرجته كما هو ظاهر الحديث باللفظ الذي اررده المصنف وترجم عليه البخاري
باب الاعطى الخزاز من الهدي شيئا ولا شدة امتناعه اذا كان اعطاه اجرة الذبح
لانه معارضه ببعض الهدي وفي الاجرة كالبيع وهو الجوز واما اذا اعطى
شيئا خارجا عن الاجرة زايدها فالفاس الخوازلن الشايرة قال في عظيمه
من عندنا فخلق الله من غير قبيل الاضحية والذي عشي من اعطاه منها
الاجرة شيئا حقه الاجرة لاجل ما باخده الخزاز من اللحم فيعود ان المعاني
في الحديث من حيث سئل في سئل الذي يمسك بهذا الحديث حسنة
من سئل هذا قلت للذي رواه مسلم الاخرى في صحيحه من هذا الاسكال
فان فيها والاعطى في جزاها منها شيئا وما احسن هذه الدراية ورواية
البخاري والاعطى عليها شيئا جزاها ولفظ اخر له ولا يعطى
جزاها شيئا واطلق النووي في شرحه لمسلم انه يؤخذ من الحديث ان
الخزاز لا يعطى منها شيئا معلا ان عطسه عوض عن عمله فيكون معنى بيع جز
منها وذلك لا يجوز وكذا قال القدرطلي في مفرق الحديث قال انما لا يجوز
المعاوضة على شيئا منها لان الخزاز اذا عمل على استحق الاجرة على علم فاذا ادم
له منها شيئا كان ذلك عوضا على نعمه وهو بيع ذلك الجز منها بالمنفعة
التي اعطاهما وهي الجز قال الجمهور على انه لا يعطى الخزاز منها شيئا فمسكا
بهذا الحديث وخالف للسنن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير يجوز
اعطى الخزاز قال في قوله من عطية من عذرة ما بالغت سد الذرعة وخلق
الهدى التي عبت عليها اجرة الخزاز لانه لما كان الهدي منفعة له بعدت
اجرة التي تنم به تلك المنفعة عليه فيها ايضا جواز الاستحارة على
الحجر وكوه عشر فيها احرم بيع جلد الهدي ومثله الاضحية
وسائر اجزاها لبعض من الاعراض سواء كان ما ينتفع به في البيت وغيره
او لا وسواء كان طوعا او اجرا بل ان كان طوعا فله الاتساع
بالحجر وكوه البسر وعمره وانه قال اعطوا الخبز وملكوا الساقع والجر
والخمر والخمر من الهدي عن ابن عمر واحمد وعمره انما يبيع جلد هده

ومنه تدق منه قال ورحضج بعه ابو عور وقال الحج وانا وراعي المذبح
 شترى به الغزال والمحلد والفاقر والمبران معوقا وكذا في قوله شترى
 انه يجوز بيع المحلد ويصرف منه مضرب الاضحية والاشحام وجهه انه يجوز ان
 يفردهما الاضحية للمحلد بل يحل الشريك فيه كاللحم ذهبه كذا
 يوكل من الهدايا كلها الا ارجحها جزا الضد وسلك الاذن وسد المسائل
 وهذا التطوع اذا عطف قبل يحل وعند قول اخرونه الاكل من دم الفساروخة
 انه قال في المتوسط الجزا والهدية ينعي الا بالكل فان اكله فلا شيء عليه ومنه
 المشايخ كما ذكره الموردي في شرح المذهب في فرع مذهب العدل انه يجوز ان
 من الاضحية والهدى الواجبين سواء كان حيزا انا او منذورا ولذا يقع ضمن مذهب
 المشايخ ايضا اكل من التطوع كالضحايا والهدايا دون الوجوب كدم التمتع
 والقران والذرة وخوها وقال الرابع ليشه ان يقال يجوز الاكل اذا كان معينه
 ابتداء منع اذا كانت معينه عن سبب الذمة لانه يشبهه وما لغيره انك وقال
 داود ايضا يجوز الاكل من الواجب وقال احمد واحق لا يوكل من المذبح والجزا
 الصيد وسوكل بما سوى ذلك وروي ذلك عن عمرو بن ابي عمير وقال اصحابنا
 ما كل من دم التمتع والقران والتطوع والياكل ما سواها وبناه كما ذهبه ادم
 القران التمتع كدم لسلك الجبرائيل وفي الموردي في شرح المذهب عن ابي
 وما نقلناه ان الاشجار هو ما نفعه الخطا عنه حتى ان المذبح عن كل من
 انه لا ياكل من جزا الصيد وغيره
 عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر بن الخطاب قد اناج بدنته رها فقد
 اعزها فيما يقيد منه محرره الى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه
 المعنى بر ادم عن ابن عمر وهو زياد بن جبير عمنهم باسم مناه تحت ثم
 حبه عشاء تحت زياد بن جبير يعني اني نعم والله اعلمهم تابعي جليل روعه
 وقال هذا الكتاب لله في ضمة جبير والذ زياد عا به لم يمت بون ثم استناب
 عت بون كذا زانه كعه مضمود وعورهم فاختته ثم استناب
 لهذا كتابه ايضا قاله ثم احسرت

ورواه

ذكرهم في تحصيله النسبه هذا الرجل اليه الذي قال ان عمر ابنتها لم اعثر على
 نعتها عند الخليل في العالمين معانيه قال الجوهري نعت العائنه التي تها وتعتني بقدره
 في قول المدي البصري في معرفة ما اى اخرها فانه معقوله وفي سنن طراد ارد باسناد صحيح في
 ابن لسكن والشيخ في الدين شرحه والنوري شرح مسلم قال ان اسناده في شرط مسلم
 في جابر بن عبد الرحمن بن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في احواله كما هو في البدنه معقوله
 البصري فانه على ما في من قولها في المراد صا بالبدنه المعبر وحوه من الابل فاما البصر
 والغتم فليس هذا حكم بل استحب بها صحيح في الابل في ركن رجليها البصر وفتح
 كما في ابن الرفعه البصري في علم من سبق العلم وليست في القوام في وهذا الذي قاله ابن عمر هذا
 الرجل اصله كتاب الله تعالى وهو قوله فاذا ذكر الاسم الله عليها سواء فاذا وجدت جنوبها
 الابه وصرف جمع صافه اي مصطفاه في قيامها وهذا ابن سعد وغيره صوابه بالنون جمع
 صافه وهي التي رفعت احد رجليها بالعمود للدلاضرب والصابغ من الخيل الذي اوجده
 بوجه امره عند وقت احدى حليمه ومنه قوله تعالى الصافات الخ قال ابن عباس في
 معنى واثبها ما علمت نوام معقوله اسندكم الخالم وقال في صحيح شرط السجده ولذا في
 تحاصد الصوف اذا غلقت جملها البصري وكانت علمت قوام وحديث صابر السلف
 في شرحه ان اليد البصري في المعقوله قال بعض الشرايع والعزاء الساده السالفه
 يساعدها اي ورواه صحيح مسلم ما يدل على انها لم يكون معقوله حاله في غيرها كذا عزا الى صحيح مسلم
 والخبر في الارواح طاهر الدور ليس يكونها فانه قوله فاذا وجدت جنوبها اي سقطت بعد
 المحر فوجدت جنوبها على الارض واصل الوجوب الوقوع ومنه وجبت الشمس في احكامها
 الا والاستحباب غير الابه معقوله في قيام على الصفة المذكوره وهو مدعي الابه ان الله ما ذكر الشا
 واحمد والجمهور في كتابه عند الثوري لسنوي غيرها فانما بركة القضاء وحكي العام في سنن
 ان كانا بركة افضل اشباع السنه اولى رحم عطا ابن عمر في ربه كما رواه سعيد بن منصور
 ورواه ابن ابي عمير عن محمد بن غنم بن عمار بن عوف بن مفايده وبين ما لم يفتحه
 علم تعاهل وعدم السكون في عائله السنه ومنه ايضا ما كانت عام للحجر الماني والحديث في
 مله ان سألته تعالى في المالك باب الغسل للموم عايد فقير رحمه ربه محمد بن
 بن عمر في كتابه عن الله عمر والد جمع المثل في ربيع ربيع رمضان سنة اربع وستمائة

في بيان ما علمت نوام معقوله اسندكم الخالم وقال في صحيح شرط السجده ولذا في

الثالث

